بها كالبنت من النكاح وتحب القول الثاني خبر وهو قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا زان فلا ولد له لانه لا فراش
له ولبن للولد احكاما تتعلق بالولادة نحو لحوق النسب وثبوت الارث
ووجوب النفقة ومنع الزكاة وتحريم التزوج بالبنت فلما تعلق بها
شي من هذه الاحكام دل على انها ليست بابنة له فلا يحرم بينهما الزوجية

فصل في تعيين من يحل نكاحهن ممن يلتبس حاله **خبر** روي
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيل عن الرجل يتبع
المراة حراما اينكح ابنتها او يتبع البنت حراما اينكح امها فقال لا يحرم
الحلال الحرام وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا دل ذلك على ان كل
وطي حرام فانه لا يحرم الحلال ولا يغير حكمه ودل على ان الزنى لا
يوجب حرمة المصاهرة قال الهادي الى الحق عليه السلم اجمع آل
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يحرم حرام حلالا قال وتفسير ذلك
لو ان رجلا فجر بامراة ثم اراد ان يتزوج امها كان ذلك جايزا له وكذلك
لو فجر بالام جاز له ان يتزوج بالبنت في قولنا ذكره في الاحكام ونص
في الجامعين على ان رجلا وابنه لو تزوجا امراتين فادخل كل واحد منهما على
امراة صاحبه على طريق الغلط فوطياهما فانه وطي لا يوجب التحريم قال
م بالله والقول بان ذلك لا يوجب التحريم لا يحفظ عن غير يحيى عليلم ومثله
لا يجهله فان صح عنه فلسهو وغفلة اعتراه في ذلك لان يحيى عليلم قال
في كتاب الاحكام ما لفظه وعندي وعند علما آل الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم ان ترد كل واحدة الى زوجها وطياهما ام لم يطياهما فروى
عن علما آل الرسول صلوات الله عليهم انهما تردان الى زوجيهما مع الوطي
وهذا هو نفس قول يحيى عليلم لان هذا الوطي لو اوجب التحريم لم تردا
على زوجيهما لوقوع التحريم وقد صح برواية يحيى عليلم انه محفوظ عن
غيره فكان ما روى عن م بالله انما كان على وجه السهو والغفلة منه
اما لم يصح عنه

فصل قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النسا وروى ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي ليلا وابنته
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة دل ذلك على انه يجوز ان يجمع الرجل
بين امراة وابنة زوج كان لها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة ابن زوجته
ولا باس بنكاح امراة اب الزوجة وامراة اب ام الزوجة ويجوز الجمع بين امراة
رجل وبنت امراة له من غيره ويجوز ان يتزوج الرجل بامراة وابنة ابنتها
وان يتزوج بامراة وابنه بابنتها من غيره او ببعضها او بخالتها لما روي

عن علي عليه السلم انه تزوج بامراة وابنه الحسن عليلم بابنتها وجميع هذه
المسايل لا اختلاف فيها قال الله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين بنتي عمين ام سلمه
وزينب بنت جحش دل على جواز الجمع بينهن ۞ الى هاهنا انتهى
تاليف السيد الامام شرف الانام طود العترة الكرام الناصر للحق
الحسين بن الداعي الى الله عليهما السلم من الجزء الاول من كتاب شفا
الاوام وقد كان عليه السلم صنف الجزء الثاني من كتاب الرضاع الى اخر
الكتاب وبقي منه تتمة من هاهنا الى كتاب الرضاع فتولى تمامه
عبد الله الفقير اليه صلاح بن امير المومنين عليلم ۞ والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم

والحمد لله على كل حال من الاحوال
والصلوة على سيدنا محمد وآله خير آل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لكاتبه ولمالكه وللناظر
اليه ولوالديهم اجمعين ولمن قرا فيه ولمن دعا لهم بالغفران امين اللهم امين
ووافق الفراغ من رقمه ضحوة نهار الاثنين لعشرين ليلة خلت من شهر
رجب الاصم من شهور سنة ١٠٨٦ من هجرته صلى الله عليه وسلم
وذلك بعناية السيد الجليل العلم السامي الاكرم
النبيل شمس الملة والدين احمد بن الحسين الافهي
فهمه الله معانيه والهمه العمل بما فيه وغفر لنا
وله ولجميع المومنين والمومنات بمحمد وآله
كتبه الفقير الى الله سبحانه وتعالى
الحسن جابر الحرموري عفا الله عنه
وغفر له ولوالديه امين
رب العالمين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)